

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وقيل لا تكون له إلا بينه .
 - قوله وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه وله عليه أزج .
 - وهو ضرب من البناء ويقال له طاق .
 - فهو له يعنى بيمينه .
 - وهذا المذهب بهذا الشرط .
 - أعنى إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه وعليه الأصحاب .
 - وجزم به في المغني والشرح والفروع والمحزر والوجيز وغيرهم وكذا لو كان له عليه ستره
 - لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا يمكن إحداثه فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا يرجح بذلك
- .
 - وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .
 - وهو صحيح وهو المذهب .
 - اختاره القاضي وغيره .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وقيل هو كما لو لم يمكن احداثه .
 - وهو ظاهر كلام الخرقى في آخر باب الصلح .
 - فائدة لو كان له عليه جذوع لم يرجح بذلك على الصحيح من المذهب .
 - قدمه في الفروع والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .
 - ذكره في المحزر وغيره في باب أحكام الجوار .
 - قال في عيون المسائل لا يقدم صاحب الجذوع ويحكم لصاحب الأزج لأنه لا يمكن حدوثه بعد
 - كمال البناء